



إعلان طلب عروض بالسرعة الكلية للمرة الأولى لتوريد (سيارة سياحية عدد/٦/ سعة المحرك لا تزيد عن (١,٦) ليتر)
من مصانع تجميع الآليات المحلية والمناطق الحرة السورية.

تعلم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية " G.F.T.O " عن طلب عروض بالسرعة الكلية للمرة الأولى لتوريد (سيارة سياحية عدد/٦/ سعة المحرك لا تزيد عن ١,٦ ليتر) حسب دفتر الشروط الخاصة (الحقوقي-المالي-الفني) المعد لهذه الغاية.

ووفقاً لما يلي:

- نظام عقود المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.
- الأسعار: بالليرات السورية أو بالدولار الأمريكي للألية الواحدة بشكل إفرادي مع تحديد القيمة الإجمالية للعروض المقدم على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.
- يتم الدفع بموجب حوالة مصرفية أو شيك لأمر البائع بعد استلام البضاعة من الجهة الطالبة ومطابقتها للمواصفات والشروط التعاقدية وبموجب ضبط استلام أولي صادر عنها وذلك بالليرات السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١، على أن يتم الدفع خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ ورود محضر الاستلام الأولي إلى ديوان المؤسسة أصولاً.
- مدة ارتباط العارض بعرضه لمدة ١٢٠ يوماً حد أدنى من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه مدة ٦٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه التثبيت خطياً.
- مدة التوريد: على العارض أن يلتزم بمدة التوريد المحددة بدفتر الشروط الفني، وسيتم الأخذ بمدة التوريد عند تقييم العروض، علماً أنه سيتم اعتماد آخر مدة توريد عند الدراسة في حال تجزئة مدة التوريد في العرض المقدم.
- التأمينات الأولية: حسب المبلغ الوارد بجانب كل بند في دفتر الشروط وتسلم أصولاً إلى " G.F.T.O " دمشق / الإدارة العامة حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٨.
- التأمينات النهائية: ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.
- غرامة التأخير في التوريد: يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير بعد فترة التوريد المتفق عليها من القيمة الاجمالية على أن لا تزيد عن ٢٠% من قيمة الإجمالية للعقد.
- تقدم العروض إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة، ميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٨، وتفض العروض بجلسة سرية بتمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٩ (الإدارة العامة).
- يتم شراء الاضبارة الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها البالغة /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط.
- لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

١٩٩



إعلان طلب عروض بالسرعة الكلية للمرة الأولى لتوريد (سيارة سياحية عدد/٦ / من مصانع تجميع الآليات المحلية والمناطق الحرة السورية.

تعن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية " G.F.T.O " عن طلب عروض بالسرعة الكلية للمرة الأولى لتوريد آليات حسب دفتر الشروط الخاصة (الحقوقي-المالي-الفني) المرفق ريباً .
ملاحظة: (يتم منح المنتج السوري الافضليات التالية):
< خصم ١٥ % من علامات التثقيل (على السعر الاقتصادي) عند دراسة العروض المقدمة من الشركات الصانعة للآليات والتي تمتلكها الحكومة السورية كلياً أو جزئياً.
< خصم ٥ % من علامات التثقيل (على السعر الاقتصادي) عند دراسة العروض المقدمة من الشركات السورية التي تقوم بتجميع الآليات محلياً.

الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بسيارة سياحية عدد (6)

- الآلية جديدة وغير مجددة
- المحرك: بنزين - رباعي الشوط - تبريد ماء - نظام الحقن الإلكتروني - سعة المحرك لا تزيد عن (1.6) ليتر.
- علية السرعة: أوتوماتيك (يفضل تيبترونيك أو ما يعادلها) لا تقل عن (1+4) سرعة .
- المقود: يساري بفضل هيدروليكي.
- الإطارات: عدد / 4 / أساسية من الكروم أو الألمنيوم + إطار احتياط .
- الأبواب: عدد الأبواب /4/
- المكابح: (الأمامية و الخلفية) يفضل أقراص مهواة بالإضافة لنظام مانع انغلاق المكابح ABS.
- الكبين: نوافذ أمامية وخلفية كهربائية - مكيف يفضل أن يكون آلي (ساخن - بارد) - قفل مركزي مع جهاز تحكم عن بعد - وسائد هوائية (AIRBAG) أمامية للسائق والمرافق - راديو و CD أو MP3 - الفرش من النوع الممتاز (يفضل فرش جلد) - مزود بكافة العدادات والمؤشرات اللازمة للعمل (يفضل اللوحة الالكترونية).
- في حال وجود مواصفات فنية إضافية يجب توضيحها .



الرقم : ٢٠٢٤/٤٣

التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٠

الشروط العامة:

- تحديد بلد المنشأ - الشركة الصانعة - الطراز - سنة الصنع .
- سنة الصنع وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
- تقديم نسخة عدد/3/ عن الكتالوجات والنشرات الفنية للألية المعروضة .
- تقديم التزام بتوفير وتأمين القطع التبديلية للألية المعروضة ولمدة لا تقل عن /5/ سنوات وتحديد مراكز الصيانة اللازمة .
- فترة الضمان من سوء الصنع لمدة عام أو 20000KM أيهما أقرب من تاريخ محضر الاستلام الأولي .
- علامة القبول الفني لا تقل عن (75) % .
- الآلية مجهزة بمرفاع (كريكو) والعدة اللازمة لفك و تركيب دولاب الاحتياط .
- الالتزام بتقديم كتالوجات التشغيل اللازمة .
- مدة التوريد لا تزيد عن 6 أشهر

٢- الشروط المالية والحقوقية

مادة ١- موضوع التعهد:

إن الغاية من التعهد هي توريد سيارة سياحية عدد/٦/ لصالح إدارة قضايا الدولة من مصانع تجميع الآليات المحلية والمناطق الحرة السورية وفقاً للشروط الفنية المرفقة ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ، والقانون ٢٠٠٤/٥١ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٣١٠٢/١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ بشأن الآلية الجديدة لإدراج وشراء الآليات بكافة أنواعها اعتباراً من بداية عام ٢٠١٨ والكتاب رقم ١/٤٦٥ تاريخ ١/١١/٢٠١٨ ورسم ١/٢١٩٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ بشأن الموافقة على الآلية الجديدة المقترحة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشراء الآليات الحكومية بكافة أنواعها المدرجة ضمن الخطط الاستثمارية للوزارات والجهات التابعة لها لعام ٢٠١٨ .

مادة ٢ - موعد ومكان وطريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة بالظرف المختوم إلى دائرة سجل المناقصات لدى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية الكائن في دمشق - ميسات - ساحة حطين بناء الأوقاف، خلال الفترة المحددة لاستلام العروض حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٨ صالحة لمدة ١٢٠ يوماً حد أدنى من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، على



أن تقدم ضمن مغلف رئيسي مختوم وموقعاً من المعارض ومكتوباً عليه موضوع الإعلان - رقم المراسلة - تاريخ الإغلاق -
الكمية والمادة - اسم المعارض وعنوانه - اسم وعنوان المؤسسة ويوجه إلى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

ويجب أن يحتوي هذا المغلف الرئيسي على ثلاثة مغلفات منفصلة مختومة كما يلي:
أولاً: المغلف الأول ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤:

١- طلب اشتراك ملصق عليه طابع مالي بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.س. مائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

٢- تصريح من المعارض بأنه قد اطلع على دفتر الشروط الخاصة (الحقوقي-المالي-الفني) وعلى القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤
والمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وأنه قبل بجميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ، وعلى أحكام القانون
/٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٣- تصريح من المعارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً
احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

٤- سجل تجاري مصدق أصولاً بالنسبة لمصانع تجميع الآليات المحلية.

٥- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن المعارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو من
المناطق الحرة السورية حسب الحال.

٦- صورة مصدقة عن السجل العدلي للمعارض المحلي تثبت بأنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٧- تصريح من المعارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية
ضمن محافظته تحديداً.

٨- تصريح من المعارض بمقاطعة إسرائيل وبأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً
في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو
هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من
الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٩- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١٠- صورة عن الهوية الشخصية للمعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول
الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية أما إذا كان المعارض شركة فيجب أن يقدم
موقع العرض ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

١١- تصريح من المعارض بأن الآليات المعروضة جديدة وغير مجددة.



أ- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٧ و٦) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.

ب- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة أعلاه من هذه المادة.

ج- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (٤ و٥ و٦ و٧) من المادة أعلاه.

د- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

١٢- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى دائرة سجل المناقصات في المؤسسة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها لدى دائرة سجل المناقصات في المؤسسة.

١٣- كل عرض يرد مخالف لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٤- وثيقة تثبت أن مصنع جميع الآليات المحلية مرخص من وزارة الصناعة أصولاً.

ثانياً: المغلف الثاني ويحتوي على:

العرض الفني ويجب أن يحتوي على جداول من العارض تتضمن أنواع المواد المعروضة وأسماء صانعيها وأرقامها في كتالوجات الصنع مع تصريح بمطابقتها لكامل المواصفات الفنية في دفتر الشروط وإرفاق صورة عن العرض المالي بدون أسعار وفق تسلسل دفتر الشروط الفنية مع إمكانية تقديم أكثر من خيار فني.

ثالثاً: المغلف الثالث العرض المالي ويحتوي على:

الأسعار الافردية والإجمالية ويجب أن يقدم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- تحديد بلد المنشأ - اسم الشركة الصانعة وعنوانها.

مادة ٣- الأسعار:

- بالليرات السورية أو بالدولار الأمريكي للآلية الواحدة بشكل إفرادي مع تحديد القيمة الإجمالية للعرض المقدم على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب/ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى صدور محضر الاستلام النهائي أصولاً.

- بعد تثبيت الطلبية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبديلات أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والمواد الخام..... الخ

- العرض الجزئي غير مسموح وعلى العارض تقديم عرضه متكاملًا للبند الواحد ويحق للعارض تقديم بند أو أكثر من بنود الإعلان.

- التثبيت هو لخيار المؤسسة بالنسبة للبند الواحد أو لعدة بنود.



وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم : ٢٠٢٤/٤٣

التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٠

مادة ٤-التأمينات:

أ-التأمينات الأولية:

- مبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية أو /٤٠٠٠/ دولار أمريكي لتوريد سيارة سياحية سعة المحرك لا تزيد عن (١,٦) ليتر عدد /٦/.

تقدم من قبل العارض أو المفوض إما نقداً في حساب المؤسسة المصرفي أو بموجب حوالة مصرفية أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصارف العامة أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا ووفق النص الرسمي السوري وتسلم أصولاً إلى جفتو دمشق / الإدارة العامة نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٨ (والا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم إعلان طلب العروض، الكمية والمادة.

- صلاحية الكفالة الأولية لا تقل عن مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإغلاق.

-يلتزم العارض أو المتعهد أو المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد وذلك استناداً إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢/ب تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢.

ب-التأمينات النهائية:

١-في حال فوز العرض يقدم المتعهد للمؤسسة التأمينات النهائية التي تغطي الطلبية والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ احالة التعهد (تبليغ كتاب التثبيت).

٢- تدفع من قبل المتعهد أو المفوض إما نقداً في حساب المؤسسة المصرفي أو بموجب حوالة مصرفية أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصارف العامة أو الخاصة المرخصة أصولاً في سوريا ووفق النص الرسمي السوري ويجب أن تبقى صالحة لمدة سنة واحدة حد أدنى بعد استلام البضاعة استلاماً أولياً.

٣- يحق للمؤسسة بأن تحتفظ بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده لحين انتهاء فترة الضمان وتنظيم محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة أصولاً.

مادة ٥-رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ-في حال تقديمه بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب-في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.



وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم : ٢٠٢٤/٤٣

التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٠

ج-في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم ولمرة واحدة باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

د-في حال عدم تقديم التأمينات الأولية المطلوبة.

هـ-في حال تقديم العرض بالفاكس أو التلكس أو برقياً.

مادة ٦ -مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ١٢٠ يوماً حد أدنى من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه مدة ٦٠ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه التثبيت خطياً.

مادة ٧- آخر مهلة لاستلام العروض:

حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٨ وتفض العروض بجلسة سرية بتمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/١٢/١٩ (الإدارة العامة).

مادة ٨- غرامة التأخير:

يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير بعد فترة التوريد المتفق عليها من القيمة الاجمالية على أن لا تزيد عن ٢٠% من قيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين التاليين :

أ. أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب. أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة مع مراعاة ما تضمنه أحكام المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٩- الاستلام:

- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد.

- يتم الاستلام الأولي للمواد المتعاقد عليها من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية من الجهة الطالبة ومندوبين فنيين عن المؤسسة والمتعهد أو من ينوب عنه.

- يتم التسليم بالنسبة للعروض المقدمة من المناطق الحرة (على أرض المنطقة الحرة)، بحيث يتم توريد الآليات إلى المناطق الحرة السورية عن طريق الموانئ البحرية السورية حصراً.

- يتم التسليم بالنسبة للعروض المقدمة من مصانع جميع الآليات المحلية (على أرض المصنع).



وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم : ٢٠٢٤/٤٣

التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٠

- التثبيت الجزئي والاستلام الجزئي والدفع الجزئي مسموح.

مادة ١٠ - طريقة الدفع:

يتم الدفع بموجب حوالة مصرفية أو شيك لأمر البائع بعد استلام البضاعة من الجهة الطالبة ومطابقتها للمواصفات والشروط التعاقدية وبموجب ضبط استلام أولي صادر عنها وذلك بالليرات السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سنداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥، على أن يتم الدفع خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ ورود محضر الاستلام الأولي إلى ديوان المؤسسة أصولاً.

مادة ١١ - الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

- ١- رسوم التصديق القنصلي والغرامات في حال ترتيبها ورسوم الخزن والتنازل وبدل التصدير.
- ٢- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للعقد وعلى نسختي العقد وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (٤٤) تاريخ ٦/٥/٢٠٠٥ إضافة إلى رسم الإدارة المحلية ورسم إعادة الأعمار تدفع إلى مديرية المالية المختصة خلال ثلاثون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ أمر المباشرة وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.
- ٣- يتحمل العارض الذي يجري التعاقد معه جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.
- ٤- يتحمل العارض جميع النفقات المصرفية المترتبة على تقديمه التأمينات المؤقتة والنهائية.
- ٥- يتحمل العارض الذي يرسو عليه طلب العروض نفقات الإعلان وأية ضرائب ورسوم ومصاريف أخرى تترتب على العقد.
- ٦- يقع على عاتق المتعهد كافة النفقات المترتبة على إجراءات الحصول على إجازة الاستيراد (ويستكمل منحها باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية من مديرية اقتصاد المختصة) وأجور ورسوم التخليص ونفقاته للآليات المتعاقد عليها.
- ٧- مع مراعاة المدد المحددة للالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة تدفع كافة النفقات المترتبة على عاتق المتعهد قبل إجراء الاستلام الأولي.

ملاحظة: يقع على عاتق المؤسسة الرسوم الجمركية بالنسبة للعرض الخارجي.

مادة ١٢ - التنفيذ وأمر المباشرة:

- يجب على العارض أن يلتزم بمدة التوريد المحددة بدقتر الشروط الفني، وسيتم الأخذ بمدة التوريد عند تقييم العروض، علماً أنه سيتم اعتماد آخر مدة توريد عند الدراسة في حال تجزئة مدة التوريد في العرض المقدم.
- يتم تقديم الفاتورة الأولية والتأمينات النهائية التي تغطي الطلبية والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إحالة التعهد (تبليغ كتاب التثبيت).
- يتم توقيع العقد خلال عشرون يوم عمل من تاريخ إحالة التعهد (تبليغ كتاب التثبيت).
- يتم البدء بتنفيذ التعهد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.



وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم : ٢٠٢٤/٤٣

التاريخ : ٢٠٢٤/١١/٢٠

مادة ١٣ - زيادة الكميات أو إنقاصها:

يحق للمؤسسة خلال مدة تنفيذ العقد زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار الزيادات التي طرأت على بنود و أعمال العقد.

مادة ١٤ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة، و إذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد يحق للمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه تلك الظروف يقدمه إلى المؤسسة خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة وتزويد المؤسسة بكافة الوثائق المؤيدة للقوة القاهرة (مصدقة أصولاً) تحت طائلة سقوط حقه بطلب تشكيل لجنة لتبرير غرامات التأخير .

مادة ١٥ - الوكيل في سورية:

- على الشركة العارضة والمتواجدة بالمنطقة الحرة أن يكون لها فرع أو وكيل تجاري مسجل أصولاً لدى دائرة الوكالات في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية استناداً إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٦٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠.

- ألا يكون الوكيل التجاري وكيلاً لشركتين عارضتين على إعلان طلب العروض ويلتزم العارض الفائز (الشركة والوكيل) بالتضامن والتكافل بتسديد الذمة المالية المترتبة عليه تجاه المؤسسة إن وجدت بطريقة مناسبة تحددها المؤسسة.

مادة ١٦ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ١٧ - الأنظمة والقوانين النافذة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة وفي حال عدم كفاية هذه الأحكام يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص التعهد.

مادة ١٨ - شراء الإضرابة:

على العارض شراء الإضرابة الخاصة بهذا الإعلان من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت.

website:www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك جمود